

جامعة حسيبة بن بو علي شلف  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
الإجابة النموذجية لمقاييس القانون البحري – السنة الثالثة قانون خاص –

**الجواب الأول :**

اعتبر المشرع الجزائري السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة ، نظرا

1- لقيمتها المالية الكبيرة **01 نقطة**

2- أهميتها الاقتصادية **01 نقطة**

**الجواب الثاني :**

عرف المشرع الجزائري الحطام البحري بمقتضى المادة 358 ق ب ج " ذكر التعريف الوارد في نص المادة" **01 نقطة**

و إشترط في الحطام البحري شرطين :

1- عدم الصلاحية للملاحة البحريه **01 نقطة**

2- عدم حراسته **01 نقطة**

**الجواب الثالث :**

الفرق بين الحطام البحري و السفن المتروكة : الحطام البحري غير صالح للملاحة البحريه و غير محروس أما السفن المتروكة فهي صالحة للملاحة البحريه لكنها متروكة و بدون حراسة . **02 نقطة**

**الجواب الرابع :**

نعم للفقه الإسلامي تأثير كبير على نشأة و تطور القانون البحري بصفة عامة ، **01 نقطة** بحيث أن مجموعات القانون البحري التي ظهرت في حوض البحر الأبيض المتوسط في العصور الوسطى " قواعد أوليرون ، مجموعة ويسبي ، و فنصلية البحر ، و مرشد البحر " **01 نقطة** ، مستوحاة من قواعد الفقه الإسلامي الموجودة في مخطوطات الفقه المالكي و الحنفي للقرن 9 ميلادي **01 نقطة** .

**الجواب الخامس :**

تحدد صلاحية السفينة للملاحة البحرية من ثلاثة نواحي:

1- **الصلاحية المادية:** يتم التحدث فيها عن الناحية المادية للسفينة " صنعها هيكلها ، المعدات ، أنواع السفن " . **03 نقاط**

2- **الصلاحية البشرية:** التحدث عن : " الطاقم الموجود على ظهر السفينة ، المؤهلات ، التدريبات، اللباس . **04 نقاط**

3- **الصلاحية الوثائقية :** التحدث عن الوثائق الواجب توفرها في السفينة ، الوثائق العامة الواجب توفرها في كل السفن ، الوثائق الخاصة التي تخص أنواع معينة من السفن ، مع ذكر أمثلة عن هذه الوثائق " مثل الخرائط " **03 نقاط**